



مجموعة أسترا الصناعية
شركة مساهمة سعودية

سياسة معايير الأعمال المنافسة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة أسترا الصناعية المنعقدة
بتاريخ 24/06/2024م



المحتويات

- المادة الأولى: المقدمة
- المادة الثانية: مفهوم المنافسة
- المادة الثالثة: ضوابط منافسة الشركة
- المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة
- المادة الخامسة: تقييم الأعمال المنافسة
- المادة السادسة: رفض منح الترخيص
- المادة السابعة: اعتماد وتنفيذ السياسة

المادة الأولى: المقدمة

تم اعتماد سياسة معايير الأعمال المنافسة لمجموعة أسترا الصناعية - شركة مدرجة سعودية - وفقاً لأنظمة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة الثانية: مفهوم المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى جانبه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًّا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثالثة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى جانبه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
- 3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى جانبه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى جانبه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفویض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

5) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعينين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة: تقييم الأعمال المنافسة

يتتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى جانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت:

- 1- إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة وأو شركاتها الفرعية.
- 2- إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات الشركة في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن 20% من إيرادات الشركة في هذا النشاط وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة.
- 3- إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمتنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة.
- 4- إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو احدى جانه.

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإن لم تُعدّ عضويته في المجلس متنته، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: اعتماد وتنفيذ السياسة

تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها، ويتم تعديلها وفقاً لمقتضيات الحاجة، على أن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.